قراءة في العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني

Reading on the relationship between international treaties and national law.

كشيش عبد السلام [1]*

[1]المركز الجامعي علي كافي تندوف، (الجزائر)

Kechichesalam@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/09/14 تاريخ القبول: 2023/11/19 تاريخ النشر: 2024/01/18

****

ملخص:

لم يعد اليوم للدولة أن تعيش في معزل عن نظيراتها، بحكم ما تفرضه عليها المصلحة للدخول في تحالفات مع غيرها،ممّا بات يعكس حرصها على إقامة علاقات تبرم من خلالها اتفاقيات ومعاهدات مع دول أخرى تساعدها على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، الأمر الذي يزيد من تأثر الدولة بالمؤثّرات الخارجية، وتجادب في العلاقة بين القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون في كثير من الأحيان بمثابة تشريع آخر، يضع الدولة أمام التزام قانوني يمنعها من التدرع بقوانينها الداخلية والتنصّل من التزاماتها مع المجتمع الدولي. في هذا السياق يعمل المؤسس الدستوري الجزائري على إيجاد السبلالكفيلة لنفاذ المعاهدات أو الاتفاقيات داخل النظام القانوني، الذي تحتل فيه مكانة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين، كما ضمن لها رقابة برلمانية ودستورية سابقة؛ في حين لم يقّر لها برقابة الدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: القانون الوطني، معاهدة أو اتفاقية، التزام قانوني، رقابة برلمانية و دستورية.

Abstract:

Today, it is no longer possible for the state to live in isolation from its counterparts, given the interests imposed on it. This reflects its keenness to establish relationships through which agreements and treaties are concluded with other countries that help it manage its affairs. This increases the state's susceptibility to external influences and complicates the relationship between national laws and treaties, which often serve as additional legislation, placing the state under a legal obligation that prevents it from relying on its own laws and disengaging from its obligations to the international community. In this context, the constitutional founder is working to find ways to enforce treaties or agreements in the legal system that occupies a position below the Constitution and above the laws, while ensuring parliamentary and constitutional control afterwards, without recognizing prior control.

Keywords: National law, treaty or agreement, legal obligation, parliamentary and constitutional control.

---

* المؤلف المراسل

مقدمة:

نظرا للتوجهات التي يشهدها العالم في مجال ثورة تكنولوجيا الإعلام والاقتصاد والمعلوماتية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، والتغير في مراكز القوى العالمية، لم يعد للدول أن تعيش في معزل عن نظيراتها، بحكم ما تفرضه عليها المصلحة في عقد علاقات مع دول أخرى، وحقها في إقامة تحالفات مع غيرها،ممّا بات يعكس حرص الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، على إيجاد علاقات مع دول أجنبية، تعمل من خلالها على وضع قواعد قانونية في قالب جماعي بدل العمل الفردي، حتى يكون باستطاعتها إيجاد حلول لكثير من الظواهر التي لم يعد الاهتمام بها يقتصر على الشأن الداخلي فحسب، بل غدت شأنا دوليا.

علاوة على ذلك، إقامة الدولة لشراكات مختلفة لاسيما في المجالات الاقتصادية والطّبية والصناعية، تسهم بشكل أو آخر في ازدهارها ورقيها إلى مصاف البلدان المتقدمة، الأمر الذي يجعلها تقدم على إبرام اتفاقيات ومعاهدات تكون في كثير من الأحيان بمثابة تشريع آخر ، يضعها أمام التزام قانوني مع المجتمع الدولي، يمنعها من التدرع بالقوانين الداخلية حتى لا يتسنى لها التحلل من الالتزامات التي تقع على عاتقها من جراء اتفاقاتها الدولية، لا سيما في الحالة التي أصبح فيها الشخص الطبيعي يظهر بمثابة شخص قانوني، تزداد معه الحاجة إلى قواعد القانون الدولي أكثر ممّا كان عليه، ومع هذا كله أصبحت الاتفاقية والمعاهدة الدولية تمثل أبرز صور الالتزام الدولي بعد التصديق عليها وفقا لما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 [1]، باعتبارها نقطة تحول هامة في تاريخ القانون الدولي، بحيث لم يبقى للدولة أن تحتكم إلى ما تمليه النصوص الداخلية دون مراعاة الأحكام الاتفاقية التي أبرمتها مع الأطراف

(1) اعتمدت اتفاقية فيينا من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24ماي سنة 1968 وخلال الفترة من 9ابريل إلى 22 ماي سنة 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23 ماي سنة 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير سنة 1980.عرفت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969، التصديق على أنه «الإجراء الدولي الذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاه بالالتزام بالمعاهدة» .

أنظر في ذلك: المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي سنة 1969، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر سنة 1987.

الأجنبية[1].بحكم ما لرؤساء الدول من سلطة في إبرام المعاهدات باسم الدولة، ورسم سياساتها الخارجية[2]، وهو ما قد يزيد من تأثّر القانون الوطني بالمؤثّرات الدولية، وتجادب في العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الداخلية.

على هذا الأساس ارتأينا من خلال هذا المقال طرح الإشكالية التالية: **ماهية طبيعة العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وماهي الآليات القانونية التي يراها المؤسس الدستوري كفيلة بإنفاذ الاتفاقية والمعاهدة داخل النظام القانوني الوطني.**

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة فك الإشكال عن موضوع البحث المتمثل في الكشف عن العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني، وكذا فهمالآليات القانونية التي أوجدها المؤسس الدستوري لإدماج الاتفاقية والمعاهدة داخل النظام القانوني الوطني ومكانتها في الهرم القانوني، كما أن طريقة وضع هذه الآليات، من شأنه أن يعزز مفهوم السيادة الوطنية، لا سيما وأن الدولة تمتلك حق التحفظ على الاتفاقيات والمعاهدات التي لا تتلاءم مع نظامها القانوني الوطني ونظامها العام، كما تستمد هذه الدراسة أهميتها أيضا، في كونها تمثل إحدى التوجهات الحديثة للقانون الذي يعد موضوع حديث المجتمع الدولي، خاصة في بيئة دولية يسودها التغير المستمر.

منهج الدراسة:

من أجل الإحاطة بجوانب الموضوع نستخدم في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي في قالب نود من خلاله الإجابة عن أهم مطالب الإشكالية في الخطة التالية.

خطة الدراسة:

قسمنا هذه الدراسة إلى مطلبين اثنين، حيث تطرقنا في (المطلب الأول) الإطار النظري لمدرستي ثنائية القانون ووحدة القانون، وفي (المطلب الثاني) كيفية وإجراءات إدماج المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الوطني.

---

(1) المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص على أن «كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليه تنفيذها بحسن نية» .

Article 26 of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 «Every treaty in force is binding upon the parties to it and must be performed by them in good faith.».Vienna Convention on the Law of Treaties, Vienna, 23 May 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1155.
Voir: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

(2) يقصد بالسياسة الخارجية الوسائل التي تتمكن بها الدولة من إقامة علاقات متبادلة مع غيرها من الدول في مختلف المجالات. أنظر: ياسين الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، (د ط)، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، اليمن، 2004، ص 145.

المطلب الأول

الإطار النظري لمدرستي ثنائية القانون ووحدة القانون

أثارت العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي جدلا بين الفقهاء، إذ لا يعتبر هذا الخلاف جدلا نظريا مجرد من أية قيمة عملية، وإنما يترتب عليه في بعض الأحيان معرفة مسألة التدرج أو الأولوية بين القانونين، بحيث نجد أن كثيرا من المعاهدات تنص صراحة على إلزام الدول الأطراف بإصدار قوانين داخلية لضمان تطبيق المعاهدة، بحيث لا يجوز لأي دولة طرف في معاهدة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لإخفاقها في تنفيذ المعاهدة [1].

بالتالي تبقى مسألة العلاقة بين هذين النظامين من المسائل التي بحث فيها فقه القانون الدولي، ممّا أدى في الأخير إلى انقسام الفقه إلى مدرستين أساسيتين، وهو ما سوف نتعرض إليه في(الفرع الأول) بعنوان التصور القانوني لمدرستي ثنائية القانون، ووحدة القانون، ثمّ نعرض في(الفرع الثاني) موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مدرستي ثنائية القانون ووحدة القانون.

الفرع الأول: التصور القانوني لمدرستي ثنائية القانون ووحدة القانون

يرى أصحاب مدرسة ثنائية القانون وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي" Dionisio Anzilotti "والفقيه الألماني "Heinrich Triepel"أن كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي يشكلان نظامين متساويين مستقلا كل منهما عن الآخر[2]، بحيثأن كل قاعدة قانونية دولية بحكم منشأها، غير قادرة على أن تصبح مضمونا لقاعدة من قواعد القانون الداخلي[3]، كما أن لكل منهما نطاقه الخاص به ومصادره المستقلة[1].

---

(1) المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نصت أيضاعلى أنه «لايجوز لطرف في معاهدة أني حتجب نصوص قانونه الداخلي لتبرير فشله في تنفيذ المعاهدة ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46» .

Article 27 of the Vienna Convention on the Law of Treaties 1969 «A party may not invoke the provisions of its internal law as justification for its failure to perform a treaty. This rule is without prejudice to article 46».

Vienna Convention on the Law of Treaties, Op.Cit,p11.

(2) Heinrich Triepel ,Droit international et droit interne, Edition Panthéon-Assas, LGDJ, Paris,2010.

(3)Affirmant que« le droit international et le droit interne sont opposés, ne traitentpas des mêmes rapports de droit, Ces deux aspects amènent Heinrich Triepel à conclure que ledroit international et le droit interne sont irréductibles l'un à l'autre. C'est de cetteaffirmation qu'il déduit la thèse du dualisme, à savoir que toute règle d'origineinternationale est, en vertu même de cette origine, incapable de devenir contenud'une règle de droit interne ».

Voir: Heinrich Triepel, Droit international et droit interne, Paris, Éditions Panthéon-Assas, 1998, In Annuaire français dedroit international, volume 56, 2010. pp. 990-991.

استند أصحاب المدرسة الثنائية(Dualisme)هاته إلى أنصار المذهب الإرادي والتي مفادها أن إرادة الدول الصريحة أو الضمنية هي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، بحيث إذا كان القانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة، فإن القانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول، غير أنه انقسم هذا المذهب بدوره إلى اتجاهين: اتجاه يدعو بنظرية الإرادة المنفردة، واتجاه ثاني يدعو بنظرية الإرادة المشتركة[2].

يرى الفقيه الألماني"Georg Jellinek"زعيم نظرية الإرادة المنفردة، أن الدولة ذات سيادة لا يمكن أن تخضع لإرادة أعلى من إرادتها، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها تقييد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، وهو ما يفسر استقلال قواعد القانون الدولي عن القانون الداخلي، تبعا للاختلاف القائم بين نظاميهما في كثير من النقاط التي يعزى إليها استقلال قواعد القانون الدولي عن قواعد القانون الداخلي، ومن النقاط التي تدعم هاته الاستقلالية نذكر ما يلي [3]:

- اختلاف مصادر كل من القانونين، فالقانون الداخلي ناتج من الإرادة المنفردة للدولة، التي ما هي في الأساس إلاّ تعبير عن الإرادة الشعبية العامة؛ بينما ينتج القانون الدولي من اتفاق إرادتين دولتين أو أكثر،

- افتقار القانون الدولي لسلطة تشريعية تهتم بوضع القواعد القانونية بعيدا عن الإرادة الصريحة أو الضمنية للدول،

-عدم إمكانية تطبيق القانون الدولي دون مساعدة القانون الداخلي، الأمر الذي يؤكد إلزام الدول بأن تجعل قوانينها الداخلية تتماشى و قواعد القانون الدولي،

- اختلاف الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية، حيث يقصد بالمخاطبين بقواعد القانون الداخلي، السلطات العامة أو الأفراد، في حين أن المخاطبين بقواعد القانون الدولي هم أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعون بالشخصية القانونية [4].

---

(1)جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج1،(د ط)، الجزائر، 2004، ص 46.

(2)المرجع نفسه، ص 46.

(3) أنظر: نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، (د ط)، الجزائر، 2014، ص125. وأنظر أيضا: إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، جامعة سعيدة، الجزائر، ص23.

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/686/3/4/141888.

(4) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1985، ص 183.

غير أن ما يعاب على هذا الاتجاه، هو عدم القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، بحكم أن الدولة هي من أنشئت القاعدة القانونية الدولية بإرادتها المنفردة، وبالتالي لا يوجد ما يلزمها على الأخذ بها، طبعا بعد نشأت محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، اللّذان أصبحا اليوم يمثلان هيئات دولية، قرارتهما ملزمة للمجتمع الدولي.

أمّا النظرية الثانية فهي نظرية الإرادة المشتركة، بزعامة الفقيه الألماني"Heinrich Triepel"والتي مفادها أن إرادة الدول المجتمعة معا، هي من تصنع الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي،ما دام لا يوجد جهة عليا في المجتمع الدولي تجبر الدول على اتباع قواعد القانون الدولي.

أمّا بخصوص مدرسة وحدة القانون(Le Monisme) يرى أصحابها أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي نظام قانوني واحد، وهما يشكلان كتلة قانونية واحدة، ممّا يفرض على الدولة أن تلتزم بقواعد القانون الدولي من خلال ما تسنه من تشريعات تحيل إلى العمل بأحكامه [1]،الأمر الذي يجعل من مبدأ تدرج القوانين حاضرا في هذه النظرية، وبالتالي لا بد من خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في الهرم القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى مرتبة منها[2]،وهو ما ذهببأصحاب هذه النظرية إلى أن يتساءلوا عن مكانة القاعدة القانونية الأساسية الأسمى التي تخضع لها باقي القواعد القانونية الأخرى.

في هذا الصدد، انقسمت مدرسة وحدة القانون إلى فريقين، بحيث ذهب فريق من الفقهاء وعلى رأسهم"Hans Kelsen" إلى زعمهم بوحدة القانون مع علوية القانون الدولي، بمعنى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، بحيث لا يمكنهم تصور القاعدة الأساسية الأسمى التي تحكم مبدأ تدرج القوانين إلاّ في القانون الدولي العام، وبالتالي بات للقانون الدولي أن ينسخ من القوانين الداخلية ما تتعارض مع أحكامه، بسبب ماله من سيادة عليها، وإلزام على المخاطبين بها حتى في الحالة التي لم ينص القانون الداخلي فيها على ذلك، وعليه يصبح القانون الدولي العام نافذ نفوذا مباشرا في القانون الوطني [3].

على نقيض اتجاه أصحاب فريق"Hans"ظهر هناك اتجاه ثاني من مدرسة وحدة القانون، بزعامة كل من الفقيهين الألماني "Kaufman" والسوفياتي""Kotliarevsky اللّذان أسسا رأيهما على مجموعة من الانتقادات، مفادها أن المنطق السليم يؤمن بأن القانون الداخلي أقدم في النشأة من القانون الدولي، بحكم أن الدولة أسبق في النشأة على المجتمع الدولي، كما لا يمكن تصور القاعدة الأساسية الأسمى، في القانون

(1)عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام/المبادئ العامة، الجزء1،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 2.

(2)Hans Kelsen, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, J.D.G.L, Belgique - France, Paris, 1999, p224.

(3) بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2015، ص.306

الدولي، وهذا ببساطة أن القانون الداخلي أكثر تفرعا من القانون الدولي، وهو ما يصعب معه في التطبيق بسط قواعد القانون الدولي على كل فروع القانون الوطني، وهو ما نتج عنه تبنى هذا الاتجاه فكرة وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي، أي أن مكان القاعدة القانونية الأسمى التي تخضع لها جميع القواعد القانونية الأخرى، في القانون الداخلي وبالأخص في دستور الدولة، وعليه إذا كان هذا الأخير، ينظم السلطات العامة في الدولة، ويحدد الجهات المسؤولة باسم الدولة في إبرام المعاهدات والاتفاقيات باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، يبقى إذا القانون الداخلي هو من ساهم في تكوين القانون الدولي، كما يبقى أيضا بحسب المدرسة نفسها، أن الدستور هو من يمثل القاعدة الأساسية الأسمى في النظام القانوني للدولة، الذي تستمد منه القواعد القانونية الأخرى-بما فيها قواعد القانون الدولي- قوتها الإلزامية[1].

غير أنما يعاب على هذا الاتجاه، قصوره على تقديم تفسير حول مدى نفاذ الالتزامات المنشئة بين الدول من خلال إبرامها للمعاهدات والاتفاقيات، في الحالة التي تعدّل فيها دساتيرها، بحيث يقابل كل تعديل في الدستور بالزيادة أو الإلغاء، تعديل أو إلغاء لهذه الالتزامات [2].

وترتيبا لما سبق حول تباين القانونين الدولي والوطني يبقى اختيار الدولة للمدرسة التي تأخذ بها، مسألة وطنية، تقوم على إثرها الدولة بتحديد العلاقة بين النظامين عن طريق دستورها، والكيفية التي تنفذ بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية في قانونها الداخلي، على هذا الأساس سنحاول أن نكشف عن الاتجاه الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري من هاتين المدرستين، وأين تكمن القاعدة الأسمى في نظامه القانوني.

الفرع الثاني: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مدرستي ثنائية القانون ووحدة القانون

على الرغم من دخول الجزائر عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية، إلاّ أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في أول دستور للبلاد لسنة 1963، الذي لم يسبق وأن تضمن أحكاما يبين فيها مكانة المعاهدات بالنسبة للقانون الداخلي؛ سوى ما جاء في قانون الجنسية الجزائرية الصادر بموجب الأمر رقم 96/63 المؤرخ في1963/03/27 الملغى بموجب الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية الذي نص في المادة 37 الفقرتين الرابعة والخامسة منه على مدى التزام المحاكم بتفسير أحكام الاتفاقات الدولية الذي تطلبه النيابة العامة من قبل وزارة الشؤون الخارجية بمناسبة النزاعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، الأمر الذي نستشف منه سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، على الأقل في موضوع الجنسية الجزائرية[3].

---

(1) المرجع نفسه، ص307.

(2) المرجع نفسه، ص306.

(3) الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 12 جويلية سنة1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، الصادرة في12 جويلية سنة1970، ص 1574.

على خلاف ما سبق، منح المؤسس الدستوري الجزائري في دستور سنة 1976 المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية مكانة ضمن الهرم القانوني للدولة، كتلك التي يتمتع بها القانون العادي، وهو ما نصت عليه المادة 159 من الدستور «المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون»[1].

وهو ما نص عليه أيضا، القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المعدل والمتمم، في المادة 21 منه بنصها «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر»[2].

ذات المكانة للمعاهدات أبقى عليها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1989 وذلك بتكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني العادي في نص المادة 123 منه «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»[3]، وبمجيئ التعديل الدستوري لسنة 1996 استحدث المؤسس الدستوري فئة جديدة من القوانين أطلق عليها في صلب المادة 123 من التعديل الدستوري بالقوانين العضوية، على أن تبقى المعاهدات الدولية فوق القوانين العادية ودون القوانين العضوية، بحسب ما نصت عليه المادة 132 من ذات التعديل الدستوري[4]، على إثر ذلك خول المؤسس الدستوري المجلس الدستوري الفصل في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات بموجب المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996، غير أنه لا يوجد ما ينص على مدى مطابقة القوانين للمعاهدات في التعديل الدستوري، مع ذلك أخذ المجلس الدستوري المبادرة وفصل لأول مرّة في مطابقة قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، اللّذان صادقت عليهما الجزائر في سنتي1987 و 1989 على

(1)دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم76/97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24نوفمبر 1976، ص 1521.

(2)الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 28سبتمبر 1975، ص 990.

(3) التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 22 شعبان عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 28 فبراير 1989، ص 251.

(4) التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 07 ديسمبر 1996.

التوالي[1]،الأمر الذي أصبح يعطي الحق لكل مواطن جزائري أن يتذرع بأية اتفاقية مصادق عليها وتمّ دمجها في القانون الوطني، أمام الجهات القضائية[2].

في ذات السياق، نذكر قرار المحكمة العليا رقم 167921 الصادر بتاريخ 2000/02/22 المتعلق بمصادرة وسائل النقل المستعملة في نقل المخدرات، حيث جاء في منطوق القرار أنه «من الثابت قانونا أن مصادرة السيارة التي استعملت كوسيلة نقل للمخدرات واجبة بحكم القانون، كما أن مصير المبالغ المالية المتحصل عليها من المتاجرة غير المشروعة في المخدرات يعد إجراء قانونيا في حد ذاته حتى و لو لم يذكر قضاة الموضوع النص القانوني الواجب التطبيق»[3]، ذلك كون الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا في 20 ديسمبر سنة 1988، والتي سمحت لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من مصادرة الوسائل المستعملة في مثل هذه الجرائم[4].

وعليه يكون القضاء الجزائري قد طبق الاتفاقية على الرغم من عدم وجود نص صريح يلزمه على تطبيقها، إلاّ ما نصت عليه المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 1996بأن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»، وهو ما من شأنه أن يفسر دخول المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، إلى النظام القانوني الوطني، كما أن دخولها إلى القانون الوطني وتطبيقها في المحاكم الوطنية، لا يمكن أن يتم إلاّ بعد دمجها فيه.

المطلب الثاني

كيفية وإجراءات دمج المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الوطني.

باستقرائنا لنصوص الدستور الجزائري المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية[5]، أقر المؤسس الدستوري بأن التصديق على المعاهدات شرط ضروري وأساسي في عملية دمج المعاهدة الدولية في القانون

---

(1) القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 20 أوت 1989.

(2)Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, O.P.U, Alger,1999,p15.

(3) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء1، 2004، ص 154.

(4)مرسوم رئاسي رقم 41/95 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليةالمؤرخ في 28 يناير 1995، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 28يناير 1995، ص 8.

(5) نصت أيضا المادة 159 من دستور سنة 1976 على أن« المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون»، وكذلك المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1989 «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، والمواد

الـوطني الجزائـري، وذلـك بـدءا مـن دسـتور سـنة 1963 في المـادة 42 منـه التي تـنص على أنـه«يقـوم رئـيس الجمهوريـة بعـد استشـارة المجلـس الـوطني بإمضـاء المعاهـدات والاتفاقيـات والمواثيـق الدوليـة بالمصـادقة عليهـا والعمل على تنفيذها»، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

الأمر الذي بات يؤكد أن التصديق هو الإجراء الأساسي الذي بمقتضاه يتم دمج المعاهدات في القانون الـوطني، إلاّ أن المؤسـس الدسـتوري أشـار فقـط إلى المعاهـدات التي يصـادق عليهـا رئـيس الجمهوريـة دون أن يتطـرق إلى الفئـة الثانيـة مـن المعاهـدات والاتفاقيـات، أم أن التصـديق على المعاهـدات والاتفاقيـات هـو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

على هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب أن نبين الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في المعاهدات، وكذا أهم الإجراءات التي تجعل من المعاهدات والاتفاقيات تدخل ضمن القانون الوطني ونافذة في إقليم الدولة، بحيث نتناول في (الفرع الأول) الجهة المختصة في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي (الفرع الثاني) الإجراءات المصاحبة للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الجهة المختصة في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

يعد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات بنص المادة 11 من اتفاقية فيينا أحد أشكال تعبير الدولة عن التزامها بالمعاهدة، بنصها «يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضاها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها، أو بتبادل الوثائق المكونة لها، أو بالتصديق، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها» [1]، ولمّا كانت الجزائر واحدة من الدول التي تتمتع بالسيادة في إنشاء علاقات متنوعة مع أعضاء المجتمع الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2]، أخذ واضعو الدستور في إبرازهم لمكانة المعاهدات في السلم التراتبي للنظام القانوني[3]، بنظرية وحدة القانون(La théorie du monisme)على الأخص، عندما أخذ بالاتجاه الثاني القاضي بوحدوية القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[4].

132، 150 و 154على التوالي من التعديلات الدستورية لسنة 1996، 2016 و 2020 بنصها «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

(1) اتفاقية فينا المنعقدة في العاصمة النمساوية فينا في شهر نيسان من عام 1969، تمّ اعتماد الاتفاقية من قبل الأمم المتحدة بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 والقرار رقم 2287 المؤرخ في6 ديسمبر 1967 عرضت الاتفاقية للتوقيع في 23ماي1969 ودخلت حيز النفاذ في 27يناير 1980.

(2) عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريفا، فقها)، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 35.

(3) المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون» . وما يقابلها من المواد 132من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996،و 123 من التعديل الدستوري لسنة 1989.

(4)يعد الفقيه ّ KelsenHans ّأول من نادى بهذا التصور المتمثل في أسبقية القواعد الدولية على القواعد الداخلية في التسلسل الهرمي القانوني. تشير هذه النظرية إلى أن جميع القواعد الداخلية للدولة بما في ذلك الدستور، تستمد صلاحيتها

في هذا الصدد، أودع المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية اختصاص التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، منذ أول دستور له عام 1963[1]، وفي دستور سنة 1976[2]، والتعديل الدستوري لسنة 1989[3]، وفي التعديل الدستوري لسنة 1996[4]، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016[5] أضاف المؤسس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، فئة جديدة من الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، وهو ما يعكس الاختصاص الموسع لرئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات مهما كان شكلها[6].

وبالتالي إذا كان القانون الدولي يجيز للدول تعيين من ينوب عنها في مجال إبرام المعاهدات والاتفاقيات، والذي عادة ما يكون وزير الخارجية، فإن الأمر بالنسبة للتصديق في الأنظمة الدستورية مخالف تماما، إذ يعتبر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم اختصاصا أصيلا لرئيس

من قواعد القانون الدولي. وهو ما يستدعي أن تكون قواعد القانون الداخلي، دون استثناء، متوافقة مع أحكام قانون الدولي.

Voir : Christian Behrendt, Les notions de monisme et dualisme, Paris, 2010,p. 876.
Disponible sur http//orbi.uliege.be/bitstream.pdf.Site visité le 10Juillet 2023 à 20h.

(1) المادة42 من الدستور الجزائري لسنة 1963«يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والمصادقة عليها والعمل على تنفيذها» .

(2) المادة158من الدستور الجزائري لسنة 1976«تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني» .

(3) المادة 122من التعديل الدستوري لسنة 1989.

(4) المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 1996 «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة» .

(5) المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بالحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

(6) المادة 9112/ من التعديل الدستوري لسنة 2020، تقابلها المادة 919/ من التعديل الدستوري لسنة 2016 . على عكس الدستور الفرنسي لعام 1958الذي نص في المادة 52 منه، على وجود اتفاقات دولية غير خاضعة للتصديق يكتفي فيها رئيس الجمهورية فقط بالاطلاع على المفاوضات التي تحدث بشأنها .

Voir:Art 52 de la constitution française de 1958. « Le Président de la République négocie et ratifie les traités. Il est informé de toute négociation tendant à la conclusion d'un accord international non soumis à ratification».

الدولة[1]،بحيث لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض اختصاصه في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات إلى غيره كما هو الحال في الدستور الجزائري [2].

دون أن نتجاهل الدور الذي تقوم به وزارة الشؤون الخارجية باسم الدولة في قيادة المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهي مخولة لتوقيع أي اتفاقات واتفاقيات وبروتوكولات وتنظيمات ومعاهدات، كما لها أن تعد رسائل تفويض في الحالة التي يعهد بقيادة التفاوض والإبرام أو التوقيع لسلطة أخرى[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

اشترط المؤسس الدستوري زيادة على تصديق رئيس الجمهورية للمعاهدات والاتفاقيات، لدخولها حيز النفاذ، ممّا يجعلها ترتب أثارها إزاء الأفراد، جملة من الشروط تدعم احترامها وتطبيقها لدى أفراد الدولة ومؤسساتها، الأمر الذي لن يتأتى إلاّ بمشاركة السلطات الدستورية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد ما كانت حكرا على الملوك ورؤساء الدول وحدهم في عهد الأنظمة الديكتاتورية، على هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع أن نذكر الإجراءات المصاحبة للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والمتمثلة في موافقة البرلمان على المعاهدات**أو الاتفاقيات**(أولا)، والرقابة على دستورية المعاهدات **أو الاتفاقيات**(ثانيا)، ثمّ نشر المعاهدات أو الاتفاقيات (ثالثا).

أولا: موافقة البرلمان على المعاهداتأو الاتفاقيات

أخذت أنظمة الحكم الديموقراطية في التوجه نحو مشاركة السلطة التشريعية في مجال المعاهدات، وذلك بضرورة موافقة البرلمان على المعاهدة، بحيث أصبحت السلطة التشريعية هي الأخرى، تسهم في عملية سن التشريعات الدولية في الحالة التي تبدي موافقتها على أو المعاهدة أو الاتفاقية، غير أن هذه المساهمة تختلف من دولة إلى أخرى، بحيث قد تملك السلطة التشريعية في بعض الدول الموافقة على المعاهدات كلها، بينما تقتصر موافقتها على بعض المعاهدات في دول أخرى.

كما أن نص المؤسس الدستوري على المعاهدات والاتفاقيات في المادتين 102 و153من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، تأكيدا على وجودإجراءين مختلفين، التوقيع والتصديق بحيث أن الأول سابق على

---

(1) المادة 1021/ من التعديل الدستوري لسنة 2020، تقابلها المادة 1111/من التعديل الدستوري لسنة 2016«يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم».

(2) المادة 933/ من التعديل الدستوري لسنة 2020، تقابلها المادة 1012/ من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

(3) المادة11 من المرسوم الرئاسي رقم403/02المؤرخ في 26 نوفمبر سنة2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في 01 ديسمبر سنة2002.

(4) المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة2020« يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

الثاني، الذي لا يحصل إلاّ بعد موافقة كل غرفة من البرلمان، وبالتالي يكون التصديق إجراء رئيسي وجوهري لدخول المعاهدات أو الاتفاقيات في القانون الوطني.

كما أن ذكر المعاهدات والاتفاقيات كل واحدة باسمها في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، من شأنه أن يفيد أن هذه المعاهدات والاتفاقيات هي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، لنستشف بمفهوم المخالفة أن لرئيس الجمهورية أن يباشر سلطته في التصديق على أي اتفاقية أو معاهدة دون الحصول على موافقة كل غرفة من البرلمان، بشرط أن تكون هذه الاتفاقية أو المعاهدة خارج الأصناف المذكورة في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

وترتيبا لما سبق، يبدو في اعتقادنا أن المؤسس الدستوري الجزائري، عندما أخضع المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للموافقة المسبقة للبرلمان، إنما يكون بذلك قد أعفى كل ما يخرج من طائفة المعاهدات المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، من الموافقة المسبقة للبرلمان، تحت ما يعرف باسم الاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط (les accords en forme simplifiés) ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد اختزل الإجراءين، التوقيع والتصديق في إجراء واحد، يؤدي فيه التوقيع وظيفة التصديق.

ثانيا: الرقابة على دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات

إضافة إلى موافقة كل غرفة من البرلمان على المعاهدات أو الاتفاقيات كنوع من الرقابة التي يجريها البرلمان على المعاهدات، عهد المؤسس الدستوري إلى المجلس الدستوري سابقا أو المحكمة الدستورية حاليا، رقابة دستورية المعاهدات، ومن أجل ألاّ تمتنع أي دولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية بسبب قوانينها الداخلية، سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى دستورية المعاهدات، منذ أول مجلس دستوري لها سنة 1989 الذي كان

والمادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بالحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

(1) على عكس الدستور الجزائري حدد الدستور الفرنسي، قائمة المعاهدات التي لا يتم التصديق عليها إلاّ بموافقة البرلمان، والمعاهدات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية عن طريق التصديق عليها دون الحاجة إلى موافقة البرلمان، وهو ما نصت عليه المادة 53الفقرة الأولىمن الدستور الفرنسي لعام 1958.

Art 53 alinéa 1 de la constitution francise de 1958 «Les traités de paix, les traités de commerce, les traités ou accords relatifs à l'organisation internationale, ceux qui engagent les finances de l'État ceuxqui modifient des dispositions de nature législative, ceux qui sont relatifs à l'état despersonnes, ceux qui comportent cession, échange ou adjonction de territoire, nepeuvent être ratifiés ou approuvés qu'en vertu d'une loi».

يفصل في دستورية المعاهدات إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية [1]، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير، الذي أخضع بموجبه المؤسس الدستوري دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلى رقابة المحكمة الدستورية، بحيث أصبح رئيس الجمهورية يلتمس قرارها بعد أن كان يتلقى رأي المجلس الدستوري[2]،والتي يتعّين عليها أن تفصل بقرار في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، كما لها أن تفصل بتوافق القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من نشرها مع المعاهدات[3]، على أن يمتنع رئيس الجمهورية عن التصديق على الاتفاق أو المعاهدة التي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريتها [4].

ولمّا كان الشأن أن تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها كما تمّ بيانه آنفا، اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة فقط على الحكم التشريعي[5]، والحكم التنظيمي[6]،ولم ينص في التعديل الدستوري لسنة 2020على إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم دستورية المعاهدة أو الاتفاقية التي يتوقف عليها مآل النزاع في الحالة التي يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن هذه المعاهدة أو الاتفاقية تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .

وعليه كان على المؤسس الدستوري الجزائري، وفي مادة الحقوق والحريات أن يمد من نطاق رقابة المحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية، إلى المعاهدات والاتفاقيات، لا سيما بعد أن أصبح القضاء الدستور يموجها تدريجيا نحو حماية الحقوق والحريات من خلال تفسيره للنص الدستوري، وتحديد معنى مسبق للحقوق والحريات، بصورة تمنع على الأقل المشرع أو الحكومة من فرض مفاهيم خاصة من شأنها تقييد الحقوق والحريات عند أخذهما البادرة بالتشريع، مثلما ما حصل مع المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الشهير رقم 71-44 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1971المتعلق بقانون الجمعية [7].

---

(1) المادة1551/من التعديل الدستوري لسنة 1989 «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية» .

(2) المادة1901/من التعديل الدستوري لسنة 2020 « بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات» .

(3) المادة 1902/و3من التعديل الدستوري لسنة .2020

(4) المادة 1981/ من التعديل الدستوري لسنة 2020. «إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية،فلا يتم التصديق عليها».

(5) المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016. أين نصت فقط على الحكم التشريعي.

(6) المادة 195من التعديل الدستوري لسنة 2020. وسع بموجبها المؤسس الدستوري من نطاق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة، لتشمل الحكم التشريعي والحكم التنظيمي.

(7)Danièle. Lochak, le conseil constitutionnel protecteur des libertés ?, pouvoir n° 13, 1986,p. 41.

ثالثا: نشر المعاهدات أو الاتفاقيات

عملا بالقاعدة القانونية العامة «لا أحد يعذر بجهل القانون»، يصبح النشر إجراء أساسي في نفاذ القانون، أي بمقتضاه يصبح المخاطبون بالقاعدة القانونية على علم بها، كما أن لا تكليف إلاّ بمعلوم، يعد النشر الوسيلة الوحيدة المعتمدة اليوم في إبلاغ القانون للكافة، من خلال نشر نصوصه في الجريدة الرسمية.

يعرّف"محسن خليل" النشر على أنه تلك «العملية المادية التي يقصد بها إخطار الجمهورية بنفاذ القانون من تاريخ محدد، أي إبلاغ القانون إلى الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع»[1].

أمّا بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على عملية نشر القوانين إلاّ في دستور سنة 1963[2]، وبالتالي إن عدم النص عن النشر صراحة ليس معناه أن يتخلى رئيس الجمهورية عن هذا الإجراء، بل أيضا، يوجد فيهما يخول رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ممارسة هذا الاختصاص، فهو بذلك لا يتقرر إلى أي هيئة أخرى، لكونه مأخوذاً بالنظر لما تفرضه عملية الإصدار من اختصاص، على عكس الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 151 منه[3]، والدستور الفرنسي لسنة 1958 في المادة 55 منه[4]، اللّذان أقرا صراحة بالنشر لرئيس الجمهورية.

لكن بالرجوع إلى التشريع الوطني، على الأخص القانون المدني في المادة 4 منه، ينص على أن تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكون ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى وفي نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة [5]،أمّا بالنسبة لنشر المعاهدات فلا يجد ما يدل على نشرها سوى ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم403/02 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الذي أوكل مهمة نشر

Voir: Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association. Journal officiel du 18 juillet 1971, p.7114

(1) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ج 2، 1966،ص 315.

(2) المادة 49 من دستور الجزائر لسنة1963« يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين ونشرها».

(3) المادة151 من الدستور المصري لسنة 1971«رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب من البيان ولكون قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ».

(4)المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 «إن الاتفاقات أو المعاهدات المصادق عليها أو الموافق بطريقة صحيحة لها سلطة أعلى من القانون منذ تاريخ نشرها» .

(5) المادة 4 من الأمر رقم 7558/المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 75، الصادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.

المعاهدات أو الاتفاقيات إلى وزارة الخارجية[1]، وكذا قانون الجنسية الجزائريةرقم 86/70في المادة الأولى منه الذي نص بأن « تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تصادق عليها و يتم نشرها»[2]، بحيث أن النص على نشر المعاهدة أو الاتفاقات الدولية المحددة لشروط التمتع بالجنسية الجزائرية، في الحالة التي لا يوجد قانون يحدد هذه الشروط، يعتبر إجراء جوهري، وبالتالي بات الدفع به في أي مرحلة من المحاكمة لأنه من النظام العام.

أمّا بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فقد ارتأى في قراره رقم01المؤرخ في 20 أوت سنة1989المتعلق بمدى دستورية قانون الانتخابات لاسيما المواد 61, 62, 82, 84, 85, 86, 91, 108 , 110, 111منه، بقوله أن« أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتدرع بها أمام الجهات القضائية»[3].

خاتمة:

نافلة لما جاء في متن البحث، أصبحت المعاهدات أو الاتفاقيات التي تقيمها الدولة مع نظيراتها من الدول، بحكم ما تفرضه عليها المصلحة في الدخول في علاقات مختلفة، ضرورة عالمية، تفرض على الدولة إقامة توازنات في سياساتها السياسية، والاقتصادية.

الأمر الذي لن يتأتى إلاّ بقيام توازن في السياسة التشريعية، لاسيما في الحال الذي تكون فيه هذه الاتفاقيات أو المعاهدات شارعة تحتوي على قواعد قانونية، العمل الذي يستوجب إدماج هذه المعاهدات أو الاتفاقيات داخل القانون الوطني، ضمن نسق دستوري تحفظ فيه السيادة الوطنية، وتصان فيه الحقوق والحريات.

---

(1) المادة16 من المرسوم الرئاسي رقم 02403/المؤرخ في 26 نوفمبر سنة2002يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 79، الصادرة في أولديسمبر سنة 2002.بنصها «تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية ، عند الاقتضاء ، التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر » .

(2) المادة الأولى من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتمم بالأمر رقم01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 105، الصادرة في18 ديسمبر سنة 1970.

(3) المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر،المحكمة العليا، الجزائر،العدد 3 ، الجزائر، 1989، ص344 .
أنظر الموقع الإلكتروني : https://droit.mjustice.dz/ar تاريخ زيارة الموقع 14أوت سنة 2023 على الساعة 40د: سا23

من النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة نستنتج ما يلي:

- إن المنظومة القانونية الوطنية تأخذ بوحدة القانون (Le Monisme)، بحيث يرى المؤسس الدستوري أن قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي نظام قانوني واحد، وهو ما يجعل مبدأ تدرج القوانين حاضرا في هذه العلاقة، أي لا بد من خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة في الهرم القانوني إلى القاعدة القانونية الأعلى مرتبة منها، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري أخذ بمدرسة وحدة القانون مع سمو الدستور.

- سمو الدستور على المعاهدات، وسمو المعاهدات على القوانين العادية.

- نستنتج أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، ونشرت في الجريدة الرسمية هي من قبيل الكتلة الدستورية.

- نستنتج، كفاية الإجراءات الكفيلة بنفاذ المعاهدات أو الاتفاقيات داخل المنظومة القانونية، فيما يخص كل موافقة البرلمان، ورقابة المحكمة الدستورية، أمّا عن النشر فلا توجد مادة في الدستور تنص على نشر المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، بعد موافقة كل غرفة من البرلمان عليها، و دستوريتها من المحكمة الدستورية؛الأمر الذي سيجيز للمتقاضين الدفع بعدم نشر المعاهدة.

- نستنتج أيضا، أن الدستور الجزائر يأَقَرَّ للمعاهدة أو الاتفاقية بالرقابة السابقة، في حين لم يُقِرُّ لها بالرقابة اللاحقة التي قد تنتج عند إخطار المحكمة الدستورية للدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن معاهدة أو اتفاقية التي يتوقف عليها مآل النزاع تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .

على هذا الأساس، ارتأينا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- النص في الدستور على نشر المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، بعد أن تكون المحكمة الدستورية قرّرت دستوريتها، ووافقت عليها كل غرفة من البرلمان، صراحة وكذا النص على الجهة المختصة بالنشر، كما جاء في الدستورين المصري لسنة 1971 والفرنسي لسنة 1958، حتى تستكمل بذلك الإجراءات الكفيلة بنفاذ المعاهدات أو الاتفاقيات داخل النظام القانوني للدولة، وتفادي الدفع بعدم نشرها من قبل المتقاضين.

- كما على المؤسس الدستوري في حالة النص على نشر المعاهدات أو الاتفاقيات في الدستور، وضع آجال محددة لنشرها من قبل الجهة المختصة والتي غالبا ما تكون رئيس الجمهورية.

- التراجع عن التزام المحاكم بتفسير أحكام المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، كما هو حال بالنسبة للتفسير الذي تطلبه النيابة العامة من قبل وزارة الشؤون الخارجية بمناسبة النزاعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، ومنحه إلى المحكمة الدستورية، لا سيما بعدما أصبح لها بمقتضى المادة 192 الفقرة الثانيةمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الاختصاص حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.

- إضافة المعاهدات أو الإتفاقيات إلى مادة إخطار المحكمة الدستورية للدفع بعدم دستوريتها، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أن معاهدة أو اتفاقية التي يتوقف عليها مآل النزاع تنتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

I-) المصادر:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي سنة 1969.

Vienna Convention on the Law of Treaties, Vienna, 23 May 1969, United Nations, Treaty Series, vol. 1155,p331.

I -1) الدساتير الوطنية:

- دستور 1963 المؤرخ في 10سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10سبتمبر سنة 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 94، الصادرة في 24نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 22 شعبان عام 1409هـ الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 1 مارس سنة1989.
- التعديل الدستوري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر سنة 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

I-2) الدساتير الأجنبية:

- دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في 04 أكتوبر سنة 1958.

- دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة1971.

I-3) القوانين والأوامر:

- أمر رقم 86/70 المؤرخ في 12 جويلية سنة1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، الصادرة في 12 جويلية سنة1970.
- أمر رقم 7558/المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 28سبتمبر 1975.

I-4)المراسيم:

- مرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بتاريخ 23 ماي سنة 1969، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 42، الصادرة في 14 أكتوبر سنة 1987.
- مرسوم رئاسي رقم 41/95 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخ في 28 يناير 1995، المتعلق بإصدار الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 7، الصادرة في 28يناير 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 403/02المؤرخ في 26 نوفمبر سنة2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في 01 ديسمبر سنة2002.

I-5)القرارات:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1966،
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1967،
- قرار المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادرة في 20 أوت 1989.

II-) المراجع:

II-1) الكتب:

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل و المصادر، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء1، 2004.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1985.

- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريفا، فقها)، دار الهدى، الجزائر،2005 .
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام/المبادئ العامة، ج1،دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 .
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،ج2، 1966.
- نسرين شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، (د ط)، الجزائر، 2014.
- ياسين الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، (د ط)، وزارة الثقافة والسياحة، صنعاء، اليمن،2004.

II -2) المجلات العلمية:

- بعاج محمد، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر، .2015
- إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، جامعة سعيدة، الجزائر.
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/686/3/4/141888
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1989.

ثانيا: باللغة الأجنبية

Ouvrages:

- Chaouche Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie O.P.U, Alger,1999.
- Christian Behrendt, Les notions de monisme ET dualisme, Paris, 2010.
- Hans Kelsen, Théorie pure du droit, traduit par Charles Eisenmann, Bruylant, J.D.G.L, Belgique -France, Paris, 1999.
- Heinrich Triepel, Droit international ET droitinterne, Edition Panthéon-Assas, LGDJ, Paris, 2010.

Articles:

- Danièle. Lochak,*le conseil constitutionnel protecteur des libertés* ?, pouvoir n° 13, 1986,p. 41.

Décisions:

- Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971 Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association. Journal officiel du 18 juillet 1971, p.7114.